للنهي عنه في ضالة الابل وقيس بها غيرها بجامع امكان عيشها من غير
راع الي وجود مالكها لتطلبه ذلك فان اخذه ضمنه ولم يبرا الا برده للحاكم
اما زمن النهب فيجوز التقاطه للتملك قطعا في الصحرا وغيرها وتقييد بعضهم
ذلك بما اذا لم تكن عليه امتعة والا بان كان لا يمكن اخذها الا باخذه فالظاهر
ان له حينيذ اخذه للتملك تبعا لها ولان وجودها عليه وهي ثقيلة يمنعه
من ورود الما والشجر والفرار من السباع وقد يفرق بين الامتعة الخفيفة
والثقيلة وهو الاوجه مخالف لكلامهم اذ لا تلازم بين اخذها واخذه ولا
يلزم من اخذها وهي عليه وضع يده عليه فيتخير في اخذها بين التملك والحفظ
وهو لا باخذه الا للحفظ ودعوي ان وجودها ثقيلة عليه صيره كغير
الممتنع ممنوعة وخرج بالمملوك غيره ككلب يقتني فيحل التقاطه وله
الاختصاص والانتفاع به بعد تعريفه سنة والبعير المقلد تقليد الهدي
ياخذه واجده في ايام مني ويعرفه فان خاف خروج وقت النحر نحره وفرقه
ويستحب استيذان الحاكم ولعل وجه تجويزهم ذلك في مال الغير بمجرد التقليد
مع كون الملك لا يزول به قوة القرينة المغلبة علي الظن انه هدي مع
التوسعة علي الفقرا وعدم تهمة الواجد فان المصلحة لهم لا له فاندفع ما للبعض
الشراح هنا وظاهر انه لو ظهر مالكه وانكر كونه هديا صدق بيمينه وحينيذ
فالقياس انه يستقر علي الذابح ما بين قيمته حيا ومذبوحا لانه هو الذي
فوته بذبحه ويستقر علي الاكلين بدل اللحم والذابح طريق والاوجه جواز
تملك منفعة موقوف لم يعلم مستحقها بعد تعريفها لانها مملوكة للموقوف
عليه فهي من جنس الاموال المملوكة وجواز تملك منفعة موصي بها كذلك
لرقبته لانهما مملوكان الرقبة للوارث والمنفعة للموصي له وان رجح الزركشي
من تردد له عدم جواز تملكهما **وان وجده** اي الحيوان المذكور **بقرية** مثلا
او ما يقاربها عرفا بحيث لا يعد في مهلكة فيما يظهر **فالاصح جواز التقاطه**
في غير الحرم والاخذ بقصد الخيانة **للتملك** لتطرق ايدي المجتازين عليه هنا
دون المفازة لندرة طروقها ولاعتياد ارسالها فيها بلا راع فلا تكون ضالة

بخلاف

بخلاف العمران والثاني المنع كالمفازة لاطلاق الخبر ورد بان سياقه يقتضي
المفازة بدليل دعها ترد الما وترعي الشجر وقد يمتنع التملك كالبعير المقلد
وكالو دفعها للقاضي معرضا عنها ثم عاد لاعراضه المسقط لحقه **وما لا يمتنع**
منها اي صغار السباع **كشاة** وعجل وفصيل وكسير ابل وخيل **يجوز**
التقاطه للحفظ وللتملك في القرية ونحوها **والمفازة** زمن امن ونهب
ولو لغير القاضي كما اقتضاه اطلاق الخبر وصونا له عن الضياع **ويتخير اخذه**
اي المأكول **للتملك من مفازة** بين امور ثلاثة **فان شا عرفه** وينفق عليه
وتملكه بعد التعريف كغيره **او باعه** باذن الحاكم ان وجده **وحفظ ثمنه**
كالاكل بل اولي **وعرفها** اي اللقطة التي باعها لا الثمن ولذا انث الضمير
هنا ليلا يوهم عوده علي الثمن وذكره في اكله لعدم الايهام فيه **ثم تملكه**
اي الثمن **او** تملكه حالا ثم **اكله** ان شا اجماعا ولا يجوز له اكله قبل تملكه
نظير ما ياتي فيما يسرع فساده **وغرم قيمته** يوم تملكه لا اكله كما سيصرح
به اخر الباب **ان ظهر مالكه** ولا يجب في هذه الخصلة تعريفه علي الظاهر
عند الامام وسياتي عنه نظيره بما فيه وعلل ذلك بان التعريف انما
يراد للتملك وقد وقع قبل الاكل واستقرت بدله في الذمة ومن ثم لم
يلزمه افرازه بل لا يعتد به لان بقاه بذمته احفظ وليس له بيع بعضه
للانفاق ليلا تستغرق النفقة باقيه ولا الاستقراض علي المالك لذلك
والفرق بينه وبين ما مر في هرب الجمال انه ثم يتعذر بيع العين ابدا
لتعلق الاجارة بها وعدم الرغبة فيها غالبا حينيذ ولا كذلك اللقطة ولا
يرجع بما انفق الا اذا اذن له الحاكم عند امكان مراجعته والا كان خاف عليه
او علي ماله فيما يظهر اشهد علي انه ينفق بنية الرجوع والاولي اولي لحفظ
العين بها علي مالكها ثم الثانية لتوقف استباحة الثمن علي التعريف ومحل
ذلك ما لم يكن احدها احظ للمالك والا تعين كما قاله الماوردي ويويده ما ياتي
وزاد ايضا رابعة وهي تملكها حالا ليستبقيها حية لدر ونسل لانه اولي من الاكل
وله ابقاوه لمالكه امانة ان تبرع بانفاقه ولو اعيي بعير مثلا فتركه فقام به

Copyright King Saud University